أحكام المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي - دراسة تحليلية مقارنة

Criminal liability provisions for journalistic work .A comparative analytical study.

بحث مقدم من قبل

موظف. هابيل زرار حمد
جامعة سوران - قسم القانون والعلوم السياسية والادارة
hzh030h@law.soran.edu.iq

ا.م.د. سامان عبدالله عزيز
جامعة صلاح الدين- كلية القانون
samanhawlertwo@gmail.com

الخلاصة.

ينصرف مفهوم المسؤولية الجزائية بشكل عام إلى التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها القانون، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة.

في هذا البحث تم التطرق فيه إلى الحديث عن المسؤولية الجزائية في عمل الصحفي، والذي يصور نفسه بالمسؤولية في عمل الصحفي الإعتيادي، وكذلك الذين يندرجون تحت ذلك المسؤولية. وتم تخصيص جزء من هذا البحث للحديث عن طبيعة قانون مسؤولية الصحفي الجزائية، وجواب ما إذا كان هذه المسؤولية تضامنية أو تتابعية أو على أساس المسؤولية التقصيرية، وإبداء مواقف قوانين ومقارنتها في البحث.

الكلمات المفتاحية: عمل الصحفي، المسؤولية الجزائية، الجريمة الصحفية.

Abstract:

The concept of criminal responsibility in general refers to the obligation of a person to bear the consequences arranged by law for his illegal actions, that is, the penalties stipulated by law. Responsibility is the necessary legal condition for applying the punishment to the crime committed.

In this research, the talk about penal responsibility in the journalist's work was discussed, and he portrays himself with responsibility in the journalist's regular work, as well as those who fall under that responsibility. Part of this research was devoted to talking about the nature of the journalist's criminal responsibility law, and answering whether this responsibility is joint, sequential or on the basis of tort liability, and expressing the positions of laws and comparing them in the research .

Key words : Criminal, liability, provisions , journalistic work .

المقدمة

تعد الصحافة السلطة الرابعة في جميع المجتمعات اضافة الى السلطات الثلاثة الآخرى المعروفة، وتنبع أهمية اعتبار الصحافة سلطة رابعة من الدور الاساسي الذي تقوم بها في رصد ومتابعة كافة الانشطة والسلوكيات الرسمية وغير الرسمية، ومحاولة ايصال المعلومات الى المواطنين وتزويدهم بأخر المستجدات على كافة الاصعدة، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأنّ هذا العمل له علاقة وطيدة بحرية التعبير عن الرأي والتي تجسدت في الصكوك الدولية ودساتير الدول، وبالتالي انعكس على القوانين الداخلية للدول، ويستتبع الاعتراف للصحفي بحرية العمل الصحفي وممارسته لمهنته، وتوفير كافة الضمانات الدستورية والقانونية والتي تكفل حرية هذه الممارسة، بمعنى أنه ينبغي توفير الحماية الجزائية للصحفي والعمل الصحفي من كافة أشكال الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها كيما يسير العمل الصحفي بانتظام واضطراد، وبالتالي توقيع الجزاء الجنائي على المعتدي على الصحفي وعلى العمل الذي يقوم به.عليه فأن القانون الذي يقر بالحماية الجزائية للصحافة والعمل الصحفي فأنّه في ذات الوقت ينظم ويقر هذه المسؤولية بالنسبة للصحفي كشخص طبيعي، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها الصحفي الحدود القانونية المرسومة له، نتيجة لذلك اختلفت التشريعات في كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية للاشخاص المتدخلين في ارتكاب الجرائم الصحفية، ايضا طبيعة القانونية لهذه المسؤولية، لكنها متفقة جميعا على عدم بقاء الجريمة دون معاقبة المسؤول عن ارتكابها.

اهمية الدراسة

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى تحديد المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي وطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، ففي هذه الدراسة نحاول ان نبين عن بيان طبيعة القانونية للمسؤولية الصحفي عن عمله، من أجل الإحاطة بتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية، لابد من بحث الصعوبات التي تعترض تنظيم تلك المسؤولية، وبحث الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير وأسباب تركيزها في شخص رئيس التحرير. وبالإضافة إلى مسؤولية رئيس التحرير فهناك أشخاص آخرين يقفون ورائه في سلم المسؤولية. قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة الصحفية. فلابد من التعرف عن أدوارهم في ذلك وكيفية قيام مسؤوليتهم.

واخيراً تأتي أهمية الدراسة كونها تبين موقف القانون المقارن من مختلف صور لإعتماد على النظرية لتحديد المسؤولية الجنائية لاشخاص طبيعي وهي الصحفي.

اشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تنبع أشكالية الدراسة من بعض الجوانب المهمة التي يفرزها موضوع الدراسة ومنها المشاكل العديدة التي يفرزها العمل الصحفي على كافة الاصعدة وخصوصاً البحث عن السبب في تركيز المسؤولية في حق رئيس التحرير في اغلب الجرائم الصحفية؟ بالرغم من ان الكتابة المنشورة من خبر او صورة او مقال أو رسم او اعلان هي من عمل غيره من كاتب مقال او مخبر صحفي او رسام كاريكاتير او غيره. اذ يلاحظ في هذه الاحوال بان رئيس التحرير يكون مسؤولا عن الجريمة المرتكبة بصفة فاعل اصلي لها بالرغم من عدم قيامه شخصيا بالكتابة او التصويراو الرسم او غيره. فما هو الاساس القانوني لهذه المسؤولية. هل هي مسؤولية مفترضة في حقه. ام هي مسؤولية جنائية عن فعل الغير. ام هي مسؤولية عن شخصي ؟.

اما أهم تساؤلات الدراسة فتتجسد بما يلي:

1- ماهو الاساس او الطبيعة القانوني لعمل الصحفي؟

2- ماهي المسؤولية الجزائية للصحفي؟

3- هل تمّ اختلاف بين أحكام المسؤولية الجزائية للعمل الصحفي العادي؟

منهجية الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو(المنهج التحليلي والوصفي المقارن)، وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع المرتبطة بالمسؤولية الجزائية عن عمل الصحفي وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة ومحاولة مقارنتها فيما بينها، من اجل الخروج باستنتاجات معينة وبالتالي الوصول الى حلول تشريعية مناسبة بصيغة مقترحات لسد النقص الحاصل في قوانيننا الجزائية ان وجدت.

هيكلية الدراسة

للإحاطة بموضوع بحثنا فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية، وقمنا بتقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب: الأول خصصناه لنظرية المسؤولية التضامنية، وخصصنا المطلب الثاني لنظرية التتابع في المسؤولية، وفي المطلب الثالث نتحدث عن نظرية المسؤولية المبنية على الاهمال.

وفي المبحث الثاني تطرقنا لاشخاص المسؤولين جزائياً عن الجريمة الصحفية وقسمناه الى خمسة مطالب: في المطلب الأول وضحنا مسؤولية المؤلف، وفي المطلب الثاني بينا مسؤولية رئيس تحرير، اما في المطلب الثالث تطرقنا الى مسؤولية الطابع والمستورد، وفي المطلب الرابع تحدثنا عن مسؤولية البائع والموزع والملصق، وفي المطلب النهائي نوضح مسؤولية مالك الصحيفة.

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية

ان نشر الفكر عن طريق المطبوع يتميز بتعدد المتدخلين فيه كالمؤلف والناشر والطابع وقد ينضم الى هؤلاء اشخاص اخرون مما يفسح من نطاق النشر ويوسع من دائرته وذلك اذا انضم اليهم الموزعين والمعلنين والباعة . وعملية النشر قد تستلزم العشرات من المساعدين والمعاونين فيه خاصة اذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى. ولان هذا التعدد في عملية النشر يجعل من الصعب اعمال الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة وتحديد ما اذا كان فاعلا او شريكا فإعمال القواعد العامة في المسئولية الجنائية يعني غالبا عدم العقاب على الجرائم الصحفية. وطبيعة العمل الصحفي قد دفع الصحف والمجلات الى الاخذ بنظام اللا اسمية الذي يعطى الحق للصحيفة في نشر المقال او الخبر بدون تعيين مؤلفه او صاحبه، ونظام سر التحرير الذي يعطي لرؤساء تحرير الصحف الحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال او الخبر.والاخذ بهذين النظامين او احداهما يعني صعوبة معرفة المؤلف او الكاتب او مصدر الخبر فالاستناد الى قاعدة شخصية المسئولية الجنائية يعني اهدار العقاب طالما تعذر معرفة مرتكب الجريمة الاساسي.[1] نتيجة لذلك اختلفت التشريعات في كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية للاشخاص المتدخلين في ارتكاب الجرائم الصحفية، لكنها متفقة جميعا على عدم بقاء الجريمة دون معاقبة المسؤول عن ارتكابها. وعلى هذا فان التشريعات لم تخرج عن ثلاثة حلول في تنظيم هذه المسؤولية، وليس هناك مانع من الجمع بينها، وهي نظريات التضامن في المسؤولية، ونظرية التتابع في المسؤولية، والمسؤولية المبنية على الإهمال[2]. نتناول هذه الحلول في ثلاثة فروع.

المطلب الاول: نظرية المسؤولية التضامنية

تقوم هذه المسؤولية على فكرة التضامن، وهذا على اساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه، ألا وهو رئيس التحرير او المدير المسؤول أو الناشر - بحسب الاحوال- واعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته، وما الكاتب الذي صدرت عنه الكتابة او الرسم او غير ذلك إلا شريك له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ودون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين او المستوردين، بمعنى ان يكون هناك تضامن في المسؤولية الجنائية انطلاقا من التضامن في عملية النشر.[3] وفي هذا الصدد يرى البعض انه: ينبغي ان تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي ان يكون هناك شخص مسؤول عن الاذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي ابت الجريدة ان تسلمه للعدالة او تمكنها منه ويجب ان يؤخذ الشخص المسؤول وهو – كبش الفداء - من بين من يمثلون الجريدة او القناة او الاذاعة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير او المحرر المسؤول، وبتلك يثنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطلب العمالة ومقتضيات احكام قانون العقوبات.[4] فهناك نوع من التضامن في العمل الصحفي، حيث يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجنائية، ويجب ان يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، وليكن رئيس التحرير وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مطالب العدالة ومقتضيات احكام القانون.[5] أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة1819 غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في سنة 1881[6]، واخذ بها المشرع المصري في قانون مطبوعات مصري رقم (20) لسنة 1936 ولكن اخذت في قانون العقوبات بنظرية تضامنية في المسؤولية وينص بانه" ذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرين مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر...."[7]، وقد اخذ قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 وقانون مطبوعات اقليم كوردستان رقم (10) لسنة 1993 بالنظرية التضامنية، ولو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي نجد انّه اخذ بهذه النظرية ايضا ونص في المادة (81) منه على انه "مع عدد الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير ويعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي إرتكبت بواسطة صحيفته وإذا لـ يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر".

المطلب الثاني: نظرية التتابع في المسؤولية

تقوم هذه النظرية على فكرة حصر المسؤولين قانونا وترتيبهم على نحو معين، بحيث لايسال منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، بحيث لايعرف المؤلف يسال عن جريمته الناشر او المحرر المسؤول فان لم يوجد هذا او ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الاشخاص الذين ساهموا في اعداد المطبوع الى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين او موزعين او باعة.[8] وذهب بعض الشراح إلى القول بان مسؤولية رئيس التحرير او المحرر المسئول عن جرائم النشر لاتعدو ان تكون حالة من حالات المسئولية المادية او الموضوعية وانها قائمة سواء عرف المؤلف أو لم يعرف، وسواء كان المؤلف، اهلا لتحمل المسؤولية أو غير اهل لها، وسواء وقع رئيس التحرير او المحرر المسؤول على المقال او العدد او لم يوقع. كما ان هذه المسؤولية لاترتفع عد كاهل رئيس التحرير او المدير المسؤول اذا ادعى عدم علمه بالنشر او تعذر بغيابه وقت حصول هذا النشر، كذلك الحال بالنسبة الى مالك الجريدة والناشر والطابع[9]. فإن مالك الجريدة يملك الوسائل الفعالة لتحريك الرأى العام والتأثير عليه بما ينشر في جريدته من مقالات او اخبار، ومن ثم فلا يقبل منه ان يتصل من مسئوليته الجنائية المترتبة على النشر. والناشر هو الشخص الذي قبل نشر المقال أو الخبر أو المطبوع، وحقق هذا النشر بما يقتضيه من طبع ولصق وتوزيع، وأنه لا يستوي، عقلا أن تصوب المسئولية الجنائية إلى شخص الطابع والموزع والبائع ويصل منها الناشر،وقال بعض الشراح أن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسئولو كذلك مالك الجريدة وغيرهم من المتدخلين في اعداد المطبوع ونشره يمكن دفعها بالاسباب العامة المانعة من المسئولية

الجنائية.[10] وذهب البعض الاخر إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير ما تنشره جريدته واذنه بالنشر، ويكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل رئيس التحرير مفادها انه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى الاشراف عليها، وهذا يعني ان مسؤوليته الجنائية مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم. وعلى هذا فان المسؤولية الجنائية من جرائم النشر تعتبر استثناء من الاحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضى بان الانسان لايكون مسؤولا الا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قاما به فعلاً.[11] ولوضوح وسهولة تطبيق هذه الفكرة، اخذت بها الكثير من التشريعات. فقد اخذ بها المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة (42)، والمشرع الجنائي المصري في المادة (196) من قانون العقوبات[12]، وكذلك المشرع الجنائي العراقي في المادة (82) من قانون العقوبات العراقي.[13] مع سهولة الفكرة ووضوحها من حيث تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة الصحفية، الا انه يشوبها بعض النواقص ويعيب عليها بعدها عن الواقع. فعلى سبيل المثال ان ضابط تحديد المسؤولية بموجب هذه الفكرة، هو وجود او عدم وجود الاشخاص المحددين في التصنيف، وهذا لاينسجم مع القواعد العامة التي تقتضي ان تكون المسؤولية الجنائية حسب الدور الذي يلعبه الشخص المسؤول في جريمة ما. كما ان تطبيق هذه الفكرة يتعارض مع مبدا شخصية المسؤولية الجنائية من جهة، ومبدا لامسؤولية بدون خطا، لان الصدفة تلعب دورا في معاقبة الاشخاص المذكورين في نهاية التصنيف، حتى ولو لم يكن لديهم القصد الجنائي. ولاشك اذا كان من الجائز قبول فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة وغيرها من جرائم النشر، فمرد ذلك أنه في مثل هذه الجرائم يندر معرفة المؤلف او الكاتب، بل ومن الصعب ايضا ازاء كثرة المتدخلين في اعداد المطبوع ونشره وتعدد الادوار التي يقومون بها وتداخلها واخفائها، اثبات ان احد هؤلاء المتدخلين او بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت بما يجعل دوره في اعداد المطبوع او نشره بمثابة تدخل فيها، بحيث يمكن مساءلته عنها بوصفه فاعلا لها او شريكا فيها.[14]

المطلب الثالث: نظرية المسؤولية المبنية على الاهمال

وفقا لهذه النظرية فان المسؤول الاساسي عن الجريمة الناتجة عن العمل الصحفي هو المؤلف، وفي حالة عدم معرفته يسأل رئيس التحرير او الطابع، واساس مسؤولية هذين الأخيرين، هو "الإهمال"، اي الاخلال بما تفرضه عليهم واجبات الوظيفة، من منع وقوع الجريمة الصحفية عن طريق معرفة مضمون الكتابة وكونها جريمة وبالتالي الامتناع عن نشرها او طبعها، بحسب الاحوال. يتميز هذه النظرية بمحاولته الرجوع الى القواعد العامة، في إسناد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير والطابع، والتي تقضي بأنه لامسؤولية جزائية دون خطأ، اذ يستند هذا النظرية الى فكرة المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير او الطابع من خلال افتراض اهمالهما بواجباتهما التي يفرضها القانون عليهما، وبالتالي فان مسؤوليتهما الجزائية ناتجة عن جريمة خاصة اساسها هذا الخطأ غير العمدي، وليس على اساس الجريمة الناتجة عن نشر ما يشكل خرقا للقانون.[15] بالنسبة لموقف المشرعين الفرنسي والمصري والعراقي فلم يأخذا بهذه النظرية في المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية. يعيب هذه النظرية ان رئيس التحرير يسال مسؤولية عمدية اي يسال عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا اصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لايمكننا ان نفسر العمد بالاهمال، فلا يمكن ان نسال شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بانه اهمل في اداء وظيفته وكان من الممكن قبول هذه النظرية لو ان الجريمة المنسوبة الى رئيس التحرير اوالمدير المسؤول هي جريمة غير عمدية.[16]

المبحث الثاني: الاشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية

كاسبق القول هنالك اشخاص يقفون في سلم المسؤولية، قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة، كما قد يكون هؤلاء مجموعة أشخاص طبيعيون. إذ لايتصور جريمة نشر عن طريق الصحافة من قبل شخص واحد، لأنّ هذا النوع من الجرائم يمر بعدد من الادوار. حتى تختمر وتصبح في متناول يد الجمهور. وهذا يقتضي ان يكون هناك العديد من الاشخاص الذين يتدخلون في مثل هكذا أنواع من الجرائم[17] فبكل تأكيد تختلف مسؤوليتهم الجنائية بحسب دور كل واحد منهم، ولاجل بيان كل ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى خمسة الفروع، ففي المطلب الاول نبحث مسؤولية المؤلف، أمّا المطلب الثاني فنخصصه لمسؤولية رئيس تحرير، والمطلب الثالث لمسؤولية الطابع والمستورد، والمطلب الرابع لمسؤولية البائع والموزع والملصق، وفي المطلب الخامس والاخير نتطرق إلى مسؤولية مالك الصحيفة.

المطلب الاول: مسؤولية المؤلف

المؤلف هو مصدر الكتابة اوالرسوم اوالصوراوغير ذلك من طرق التمثيل، وليس بشرط لكي يكون الشخص مؤلفا ان تكون الكتابة أو الرسوم او غير ذلك من صنع افكاره او من ابتكاره. وانما يكفي ان يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير او الناشر باسمه هو ليس باسم صاحبها الأصلي، فاذا كان قد قدمها باسم هذا الاخير وبتفويض منه فيكون هذا الاخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم، فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى المدير او إلى رئيس التحرير خبرا عن حادثة معينة او تصريح معين يحمل صفة كاتب كذلك المترجم الذي يترجم مقال معين من لغة إلى اخرى. فيعتبر المؤلف او الكاتب فاعل اصلي للجريمة الصحفية على اساس انه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على اساس الافتراض، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب الى جانب إثبات انه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه، اي انه يعلم تجميع اركان الجريمة وقد إتجهت ارادته إلى تحقيقها.[18]

ولما كان العلم هو احد عناصر القصد الجنائي، يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب، لان اغلبية الناس على معرفة بذلك، وبالتالي لايمكن له نفيه، إلا انه من الممكن له ذلك على اساس عدم وجود ارادة فعل النشر وان حصل العلم كأن يثبت ان ما

كتبه كان قد سرق منه وتم نشره عن عدم إرادته، او ان ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة اكراه مادي او معنوي صدرضده[19]. ان موقف المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسية اخذ بفكرة التتابع في مسؤولية المؤلف حيث رتب على الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية بحسب اهميتهم، وأخذ بنظام التتابع. بناء على هذا الترتيب لايسأل المؤلف كفاعل اصلي للجريمة الا اذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب وهو مدير التحرير، واذا تعذر معرفة مدير التحرير او الناشر يسال مؤلف الكتابة كفاعل اصلي في الجريمة.[20] أمّا المشرع المصري اخذ بفكرة التضامن في المسؤولية بالنسبة لمسؤولية المؤلف، وجاء في قانون العقوبات المصري بانه "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غيره من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته"[21]. كما ذكرت نفس المادة الحالات التي يعفي فيها المؤلف، اذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه، او اذا أرشد عن مرتكب الجريمة واثبت انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة او لضرر جسيم آخر.[22]

ينص قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق على انه "يتعرض صاحب الامتياز او رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون"[23]. وجاء في قانون المطبوعات العراقي "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة"[24]. اما فى قانون العقوبات العراقي فيشير إلى مسؤولية المؤلف بانه "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي إرتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر".[25] يتضح مما تقدم ان القوانين العراقية أخذت بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية المؤلف، وعقاب المؤلف هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على اساس الافتراض، فعمل المؤلف يجعل منه فاعلاً اصليا لهذه الجريمة، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب الى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، اثبات توافر القصد الجنائي لديه، والذي يقوم على العلم بمضمون المكتوب وارادة نشره، فإن إنتفي أي من العنصرين فلايجوز مساءلته جنائياً. في الواقع، ان المؤلف هو اكثر الناس معرفة بما صدر منه من كتابات ورسوم ونحوه، فلا يتصور نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته و عدم علمه بحقيقة تلك الوقائع، مع ذلك فيجوزللمؤلف ان ينفي القصد الجنائي عنه اذا أثبت أن الكتابة قد صدرت نتيجة الاكراه المادي او المعنوي، كما يجوز له ان ينفي مسؤوليته بإثبات ان الكتابة قد قصد بها منفعته الشخصية ولم يهدف الى اذاعتها وأن النشر قد تم على غير علم منه بنتيجة الكتابة او المطبوعات وبتسليمها لدار النشر، او انه قدم المقال الى رئيس التحرير بناء على طلب الاخير لتقييم مستواه او لتعيينه او لإسناد منصب اليه وليس لإغراض النشر.[26]

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس تحرير

يقف رئيس التحرير على راس ادارة التحرير ويتولى قيادة الصحيفة عبر التعليمات والاوامر والتوجيهات اليومية التي يقدمها للعاملين معه في كافة فروع العمل والإنتاج في الصحيفة من أجل ارضاء إهتمامات قرائها والنجاح في العملية الاعلامية التي تعتبر الصحافة المكتوبة ابرز دعائمها في عالم اليوم. كما يعتبر رئيس التحرير الدينامو الذي يحرك العمل الصحفي في الصحيفة، والى جانب ذلك فهو مسؤول عن جميع المواد التي تنشرها الصحيفة، سواء كانت انباء او تعليقات أو موضوعات فكرية او تحقيقات. وهو يقوم ايضا بتزويد معاونيه بالأفكار ووضعها موضع التنفيذ ويحدد سياسة الصحيفة، كما تتمثل مهمته في الربط بين الأقسام المطلبية التي يتكون منها جهاز التحرير، بإعتباره العقل المفكر والمدبر الذي يقف وراء الجهاز الصحفي الضخم.[27] هناك اختلاف ما بين الفقهاء حول اساس هذه المسؤولية، حيث اتجهوا في ذلك الى مذاهب شتى الا ان اشهرها ثلاث أفكار، فالفكرة الاولى تؤمن بانها مسؤولية مادية والثانية تقرر بانها مسؤولية عن فعل الغير، وتذهب الفكرة الثالثة الى أنها مسؤولية مفترضة وسنعرض كل اتجاه على حدى.

اولا: فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير

يؤسس أنصار هذه الفكرة رأيهم، في مسؤولية رئيس التحرير، عن جرائم العمل الصحفي التي ترتكب بواسطة صحيفته، على تحقق الركن المادي للجريمة، دون اشتراط توافر الركن المعنوي، إذ تفترض هذه المسؤولية، سواء عرف المؤلف أم لم يعرف، وسواء كان أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، أم لم يكن أهلاً لذلك، ولا يستطيع المتهم التخلص من المسؤولية، إذا ادعى إنه لم يطلع على الخبر أو المقال قبل نشره، وبالتالي تم نشره دون علمه، أو إنه كان غائباً عند حصول النشر، وذلك لأن المشرع، وفقاً لهذه الفكرة، يفترض اطلاعه على كل ما ينشر في الصحيفة، أو القسم الذي يشرف عليه، حيث يكون هو صاحب كلمة الفصل في الإذن بالنشر من عدمه. ويرى أنصار هذه الفكرة، أن افتراض مسؤولية رئيس التحرير، عن الجرائم الصحفية، هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، وإلا لكان بالإمكان نفي المسؤولية بمجرد إثبات حسن النية، وهو ما لا يقرونه على الإطلاق. وانتهى أنصار هذه فكرة إلى القول، بأن مسؤولية رئيس التحرير، هي استثناء على مبدأ شخصية العقوبة، نظراً لما تقدم من ثبوت مسؤوليته الجزائية دون اشتراط ثبوت القصد من جانبه.[28] ويلاحظ على هذه الفكرة، فضلاً عن عدم مراعاتها للمبادئ العامة في قانون العقوبات، فهو يقول بقيام المسؤولية الجزائية بدون خطأ، وهذا يشكل مساساً بمقتضيات العدالة. وإذا كان افتراض هو أساس العقاب، فمن المنطق إن إثبات عدم وجود الخطأ يؤدي إلى انتفاء المسؤولية، الخطأ وهو ما لا يقره هذه الفكرة.

ثانيا: فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يذهب جانب من الفقه الى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية عن فعل الغير أتت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بألا يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي وقع منه[29]، بمعنى تقام مسؤولية رئيس التحرير خارج إطار الخطأ الشخصي أي من دون خطا يصدر عنه، فتفترض مسؤوليته عما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطا. وسندهم في ذلك هو أنه طالما كانت المسؤولية في الجرائم مبنية على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من حيث ارتكاب السلوك ومن حيث شخصية العقوبة فإن ذلك لا يعدو تطبيقا للفكرة في تلك المسؤولية. وهي لا تظهر إلا في الحالة التي لاتكون فيها الصلة بين الخطأ والفعل صلة مباشرة وإنما تنشأ بالوساطة أي أنها تظهر في الحالة التي يؤدي فيها خطأ الشخص إلى تحريك نشاط شخص آخر تقوم به الجريمة وليس في الحالة التي يكون قد أدى مباشرة إلى وقوع الجريمة. وتقع هذه المسؤولية بإفتراض وجود خطأ سواء كان عمديا أم غير عمدي من قبل المسؤول عن فعل الغير. وليس على جهة الإتهام إثباته، وعليه إذا أراد الإفلات من المسؤولية أن يثبت انتفاء الخطأ من جانبه. أو أن يثبت أن النتيجة التي حصلت كانت قضاء و قدرأو كانت نتيجة قوة قاهرة.[30] إن رئيس التحرير ملزم كما رأينا بواجب الإشراف على الصحيفة و يمنع أن تكون كوسيلة يستخدمها مؤلفوا المقالات لتحقيق مآربهم بإرتكاب جرائمهم عن طريقها وتحقيق ركن العلانية اللازم لقيامها. فعدم قيام رئيس التحرير بهذه الإلتزامات سيؤدي كما هو الأمر بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير، إلى مسؤوليته على أساس قيام جريمة الامتناع في جانبه. و يترتب على هذا النوع من المسؤولية المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول وهي الإمتناع عن أعمال الرقابة، وجريمة الفاعل الذي قام بإرتكاب الفعل المسبب للجريمة وكأن هذا الجانب من الفقه جعلها جريمة واحدة، دون التمييز بين كونها جريمة عمدية أو غير عمدية، في حين إنهما جريمتان مستقلتان، جريمة الفاعل وجريمة الممتنع عن أعمال الرقابة على أعمال الفاعل وهو رئيس التحرير هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الجزاءات التي تفرض في نطاق جرائم الصحافة يمكن أن تكون عقوبات مقيدة للحرية الشخصية فضلا عن الجزاءات المالية، إما الجزاءات التي تفرض على المسوؤل عن فعل الغير هي غالبا ما تكون جزاءات ذات طبيعة مالية.[31]

وفي الحقيقة فإن الشخص يسال عن فعله هو وليس عن فعل غيره، وهو اهماله في القيام بواجب الرقابة والإشراف[32]، حيث يكون من الممكن تكييف هذه المسؤولية بطريقة تجعل الشخص المسؤول عن فعل الغير تقام مسؤوليته لاهماله في منع ذلك الشخص من ارتكاب الجريمة، والتي تعد ثانوية او متوسطة ساعدت على نهوض مسؤولية الشخص المسؤول وكشفت عنها. فاهماله القيام بواجبه في الرقابة والاشراف قد نتج عنه ما يسمى بالخطا المرتد. اي ان إهماله وخطأه قد نتج عنه جريمة من قبل شخص اخر. وهذه الجريمة ارتد اثرها عليه، وبالتالي حقت عليه المسؤولية ، فالمتهم لايسال عن فعل الغير الا في الظاهر [33]. وعلى اساس ما سبق فإن هذه النظرية وان كانت في ظاهرها صحيحة ومنطقية في بعض جوانب المسؤولية في جرائم الصحافة الا انه من غير الممكن تبنيها بالكامل واعتبارها الاساس القانوني لمسؤولية تلك الجرائم.

ثالثا: فكرة المسؤولية المفترضة

تختلف صورة المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية في درجة قوة إفتراض الخطأ. فالمسؤولية المادية تنهض على اساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول فرضا غير قابل لاثبات العكس، واما المسؤولية المفترضة فانها مؤسسة على قرينة الخطأ المفترض من قبل المشرع في جانب ملتزم التعويض بموجبها ينشأ التزام شخصي في ذمة من افترض المشرع الخطأ في جانبه بوجوب تعويض من اصابه الضرر، فهي بذلك وسيلة يمكن بها المشرع المضرور من الحصول على التعويض في الاحوال التي يتعذر فيها تحديد واثبات سبب الضرر، وهي غالبا ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ او نفي الرابطة السببية، اي انها تعني افتراض قيام خطا صادر من قبل المتهم وان سلطة الإتهام غير مكلفة بأثباته بل هو ثابت في حق المتهم وما على هذا الاخير ان اراد التخلص منها الا ان يقيم الدليل على عكس ما ورد وبالشروط التي حددها القانون.[34] وبناء على ذلك فإن غالبية الفقه تذهب إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة، والإفتراض هنا يتمثل في أن رئيس التحرير قد إطلع على ما نشر في الجريدة نتيجة الواجب الإشرافي الواقع عليه هذا بالإضافة إلى إفتراض علمه السابق بالقانون [35]. فالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة، ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر مادام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسؤولية هو في الواقع إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فالقانون يفترض مسؤولية رئيس التحرير عن الجريمة افتراضا قانونيا، وهي قائمة عرف المؤلف أم لم يعرف وسواء أكان المؤلف أهلا لتحمل المسؤولية أو غير أهل لذلك، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المواد (170مكرر و195،196) من قانون العقوبات.[36] نذهب الى تأييد هذه النظرية في تحديد الاساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير لانها اقرب الى الحقيقة والواقع وبعيدة عن التحكم والشطط، وهي نظرية مرنة وسهلة التطبيق. غير إن هناك جانب من الفقه ذهب إلى القول بان وصف مسؤولية رئيس التحرير بأنها مسؤولية مفترضة فيه شيء من التجاوز، لان المشرع كل ما افترضه هو علم رئيس التحرير بكل ما تنشره الجريدة، أي إقرار قرينة قانونية في صالح الإثبات وضد رئيس التحرير وبالتالي فان المشرع افترض العلم وليس المسؤولية، وما المسؤولية إلا نتيجة افتراض هذا العلم.إلا أن الفقه والقضاء متفق على تسميتها بالمسؤولية المفترضة وليس بالعلم المفترض.[37]

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد رتب في قانون الصحافة الفرنسي الاشخاص المسؤولين جنائيا ترتيبا من شانه عدم مسالة احد منهم الا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب، تخصيص في نصا على معاقبة مدير الصحفية فان تعذر ذلك فيعاقب المؤلف وان تعذر ذلك فيعاقب الطابع وان تعذر ذلك يعاقب البائع كما هي طريقة الشائعة بنظرية المسؤولية بالتعاقب.[38] اما المشرع المصري في قانون العقوبات اخذ بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير بانه" اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر"[39]. وكما تنص المادة (159) من نفس القانون ايضا على انه "مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة او واضع الرسم او غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة...". وفي حالة اخرى يكون رئيس التحرير معفي من المسؤولية الجنائية وينص" .. ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية : 1- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم عند بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر. 2- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من معلومات وأوراق لإثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لم يقم بالنشر لعرض نفسة لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر".[40]

بشكل عام القوانين العراقية أخذت بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير، واكد في قانون المطبوعات مسؤولية تضامنية لرئيس التحرير بانه"مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولين عن الجرائم المعنية في هذا القانون وملزمون بالتفاكل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة"[41].اما قانون المطبوعات الكوردستاني فقد أخذ بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحريروينص بانه" صاحب امتياز او رئيس التحريره مسؤولا عنه بالتضامن امام القانون والقضاء"[42].

و ان قانون العمل الصحفي الكوردستاني اخذ بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير أيضاً وينص بانه "يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الإمتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركا في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير".[43] أما قانون العقوبات العراقي فقد اقر بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف حيث نص على انه" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته...".[44] والحقيقة ان المشرع العراقي حسم هذه المسالة في المادة (81) من قانون العقوبات حيث تنص على "... واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر". وبذلك فإن مسؤولية المحرر المسؤول لاتنهض بوجود رئيس التحرير، فهي مسؤولية احتياطية اومعلقة على شرط[45]، ولايمكن ان يسال الا عند عدم وجود رئيس التحرير او عدم مباشرته لاعمال وظيفته، الا ان ذلك لا يمنع مسائلته اذا ثبت اشتراكه في حصول الجريمة طبقاً للقواعد العامة.[46]

المطلب الثالث: مسؤولية الطابع والمستورد

مسؤولية الطابع هي مسؤولية مفترضة أيضاً، اي انها لاتحتاج إلى إثبات توافر القصد الجنائي لان هذا القصد يعد مفترضا وبالتالي فان مسؤوليته تكون دائما بوصفه فاعلاً أصليا للجريمة المرتكبة عن طريق مطبعته. ولكن هذه المسؤولية لا تنهض الا اذا تعذر معرفة المؤلف او رئيس التحرير، لانه اقدم على الطبع دون اذن من الشخص الذي يقف وراء التأليف او القائم بالنشر اي رئيس التحرير او انه يعرفهما ولكنه امتنع عن التعريف بهم. ولايعفى الطابع من هذه المسؤولية إذا كان مرتكب الجريمة معروف وقت الطبع، الا انه ممتنع عن تسليم نفسه بعد ارتكاب الجريمة لان المعرفة التي يتطلبها القانون لإعفاء الطابع من المسؤولية هي المعرفة المنتجة التي يمكن معها الوصول إلى ذلك الشخص، على إن هذا كله لا يمنع قيام مسؤولية الطابع مسؤولية عادية وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية حتى مع وجود ومعرفة المؤلف او رئيس التحرير اذا توفر القصد الجنائي لديه.[47] الأمر نفسه ينطبق على المستورد حيث تتحمل مسؤوليته ايضا. لأنه من خلال استيراد محتوى مطبوع في الخارج ويحتوي على محتوى يمكن نشره بشكل اجرامي دون الحاجة الى التحقق من هذا المحتوى. اذا استورد شخص مطبوعات من الخارج وكانت متضمنة احدى مخالفات النشر ويعتقد انه مرتكب الجريمة لأنه شرع في استيراد المطبوعات قبل التأكد من خلوها من الجريمة. لذلك يعتبر من اثر انتشار المنتجات المستوردة من الخارج خاصة اذا كان الاستيراد يتعلق بالتوزيع والترويج.[48] بالنسبة للمشرع الفرنسي كما أشرنا إليه سابقا، فنص على مسؤوليتهم بالتعاقب، وذلك في قانون الصحافة الفرنسي والذي يشير إلى مسؤولية الطابع وينص بانه "اصحاب المطابع بسبب اخطاء المؤلفين"[49]، ومسؤولية الطابع هنا هي مسؤولية بالتعاقب، بمعنى لايسال الطابع إلا في حالة عدم معرفة مدير الطبع او الناشر او المؤلف. وتطبيقاً لذلك يكفي ان يرشد احد هؤلاء على احد الاشخاص السابقين ليفلت من المسؤولية الجنائية وذلك في اي مرحلة من مراحل الدعوى. وعرف المشرع المصري من قانون المطبوعات بانه "يقصد بكلمة الطابع صاحب المطبعة، ذلك فإن كل صاحب مطبعة اجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا، فكلمة الطابع تنصرف الى المستأجر"[50]، وان المشرع المصري ايضا جاء بنفس التنظيم لمسؤولية الطابع والمستورد (اي المسؤولية بالتعاقب) من قانون العقوبات وينص على انه "في الاحوال التي تكون فيها الكتابة او الرسم او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى ...".[51] لم يعرف المشرع العراقي ولا الكوردستاني الطابع، سواء في قانون العقوبات العراقي، او في قانون المطبوعات العراقي وقانون مطبوعات اقليم كوردستان العراق، ونظم المشرع العراقي مسؤولية الطابع والمستورد من قانون العقوبات واخذ بفكرة المسؤولية بالتعاقب، بحيث يسال الطابع والمستورد فقط في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة او إذا كان التعبير الذي استعمل في ارتكاب الجريمة الصحفية نشر

خارج البلاد، حينئذ يعاقبان بصفتهما فاعلين اصليين، بقولها "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى".[52]

المطلب الرابع: مسؤولية البائع والموزع والملصق

قد تتعذر معاقبة المؤلف ورئيس التحرير بوصفهما فاعلين اصليين للجريمة الصحفية وتتعذر ايضاً معاقبة الطابع او المستورد، فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع او الموزع او الملصق، ومسؤوليتهم هنا هي مسؤولية مفترضة اي انهم يسألون بإعتبارهم فاعلين اصليين لتلك الجريمة، وهذه المسؤولية سببها انه كان بأمكانهم معرفة مشتملات تلك الكتابة او الرسوم او غيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة، وانهم اقدموا على ترويج ونشر ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها.[53] بيد ان هذه المسؤولية مفترضة للقائمين بالترويج والتداول للصحف المتضمن جريمة من جرائم النشر، يمكن دفعها بأثبات انه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة او الرسم او الصور او الرموز او طرق التمثيل الاخرى، ويتحقق ذلك، بصفة خاصة اذا كان المطبوع يباع في مظاريف مغلقة.[54] كما اشرنا انّ المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الفرنسي أشار الى مسؤولية البائع والموزع والملصق ونص على انه"الباعة والموزعون والذين يقومون بالاعلان بسبب اصحاب المطابع"[55]. وان المشرع المصري نظم مسؤولية البائع والموزع والملصق (اي المسؤولية بالتعاقب) في قانون العقوبات حيث تنص على انه "في الاحوال التي تكون فيها الكتابة او الرسم او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الاحوال التي لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى". يتضح من نص هذه المادة أن مسؤولية البائع والموزع والملصق وإن كانت مسؤولية مفترضة، الا انها قابلة لإثبات العكس من قبلهم، لان المشرع اعطاهم فرصة لدفعها واثبات عكس ما ورد فيها بالطرق التي حددها القانون. بمعنى يجب لمساءلة هؤلاء ان يثبت من ظروف الدعوى انه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او غيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة، فإذا كان المطبوع بلغة اجنبية لا يعرفها البائع او الموزع او الملصق، او كان لا يعرف القراءة او لا يستطيع معرفة مضمون الكتابة لأن الأوراق مغلقة بطريقة تمنع قراءتها او كان المطبوع يباع او يوزع في مظروف فلا يجوز في مثل هذه الحالات معاقبتهم باعتبارهم فاعلين أصليين.[56]

وينص قانون العقوبات المصري على مسؤولية هؤلاء كفاعلين اصليين في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة بقولها "إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر. وفي جميع الاحوال التي لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة".[57] لم ينص المشرعين العراقي والكوردستاني في قانون المطبوعات العراقي والكوردستاني على مسؤولية البائع والموزع والملصق. اما قانون العقوبات العراقي فقد اخذ بفكرة المسؤولية بالتعاقب بحيث يسال البائع والموزع والملصق فقط في حالة عدم معرفة المرتكب الجريمة او اذا كان التعبير الذي استخدم في ارتكاب الجريمة الصحفية نشر خارج البلاد يعاقبان بصفتهما الفاعليين الاصليين بانه"... فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى"[58].في هذه المادة حددت مسؤولية البائع والموزع والملصق بنفس طريقة مسؤولية طابع والمستورد فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع والموزع والملصق ومسؤوليتهم مفترضة.

يتضح من خلال ذلك كله بان مسؤولية كل من البائع والموزع والملصق وان كانت مسؤولية مفترضة إلا أنها مفترضة فرضاً قابلا لإثبات العكس من قبلهم . أي أن المشرع قد أعفى جهة الاتهام من إثبات هذه المسؤولية على أساس قرينة مفترضة في حقهم. إلا انه أعطاهم فرصة لدفعها واثبات عكس ما ورد فيها بالطرق التي حددها القانون.[59]

المطلب الخامس: مسؤولية مالك الصحيفة

مالك الصحافة وان كان لايتولى الإشراف على كل مقاله تصدر في جريدته إلا انه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة للصحافة. فمسئولية مالك الصحافة ليست مفترضة كمسؤولية رئيس التحريراو المحرر المسؤول، لذلك تخضع مسئولية المالك للقواعد العامة اي ينبغي ضرورة إثبات علمه بمضمون المنشور وقصد اذاعته، اما من الناحية المدنية فهو مسئول دائما مع المحرر على اساس مسئولية المتبوع عن افعال تابعه.[60] فلم يعتبر قانون الصحافة الفرنسي مالك الصحفية مسؤولا جنائيا او مدنيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ربما لان هذا القانون لم يفرض على مالك الصحيفة اي واجب للأشراف على تحرير الصحيفة او مراقبة ما ينشر فيها.[61] ولم يذكر المشرع المصري مسؤولية مالك الصحيفة سواء في قانون العقوبات او في قانون المطبوعات والنشر ضمن من اشار إليهم من المسؤولين عن جريمة النشر، الا أن هذا لايعنى هروب مالك الصحيفة من المسؤولية، فمالك الصحيفة وان كان لايتولى الإشراف على كل مقالة تصدر في صحيفته، الا أنه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة للصحيفة. فمسؤولية مالك الصحيفة ليست مفترضة كمسؤولية باقي الاشخاص المسؤولين، لذلك تخضع مسؤولية المالك للقواعد العامة، اي ينبغي اثبات علمه بمضمون المنشور وقصد اذاعته،

اما من الناحية المدنية فهو مسؤول دائما المحرر على اساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[62]، بمعنى مسؤولية المالك المدنية الأكثر رجحاناً على المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية، حيث يكون مسؤولا بالتضامن مع رئيس التحرير وكاتب المقال على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه او على اساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير.[63]
لـم ينظم المشرع العراقي في قانون العقوبات مسؤولية مالك الصحيفة من بين الاشخاص المسؤولين عن جرائم الصحافة، لكن قانون المطبوعات العراقي نص على المسؤولية التضامنية لمالك الصحيفة كفاعل اصلي في الجريمة وينص بانه"مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة". [64] ولم يذكر المشرع الكوردستاني صاحب او مالك الصحيفة، وإنما نظم مسؤولية صاحب إمتياز الصحيفة من قانون العمل الصحفي وحصره مسؤولية صاحب الإمتياز فقط في المسؤولية المدنية اذا لم يشترك في تحرير الصحيفة، حيث نص في المادة (4) منه على انه "يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، اما صاحب الامتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية واذا كان مشتركا في تحرير الصحيفة فانه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير". اما في قانون المطبوعات لإقليم كوردستان فنص على المسؤولية التضامنية لصاحب الامتياز مع رئيس تحرير بشكل عام، دون تحديد فيما اذا كانت مسؤولية صاحب الامتياز مدنية ام مدنية وجنائية اسوة برئيس التحرير[65]. لذا نرى ضرورة توحيد مسؤولية صاحب الامتياز في هذين القانونين.بشكل عام يرجع موقف قانون العمل الصحفي للاقليم، بحصر مسؤولية صاحب المؤسسة الاعلامية او صاحب الامتياز في المسؤولية المدنية، لانه وان كان هو صاحب المشروع ويحدد الإتجاه والسياسة العامة للصحيفة، لكن في كثير من الاحيان لايشترك عمليا مع رئيس التحرير في تحرير الصحيفة، ولايشرف اشرافا عمليا على اصدار الصحيفة، لذا نرى انه من التعسف ان يخضع مالك الصحيفة للمسؤولية الجزائية في كل الحالات، ولقد احسن المشرع الكوردستاني في قانون العمل الصحفي في حصر مسؤولية صاحب الامتياز فقط في المسؤولية المدنية، مع ذلك وضع حلا لحالة اشتراكه مع رئيس التحرير في تحرير الصحيفة، حينئذ يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.[66]

الخاتمة:

بعد ان أنهينا دراسة موضوع هذه البحث لابد من الوقوف على أهم المحاور الأساسية التي تمخضت عنها هذه الدراسة، والتي سنوردها كنتائج التوصيات والمقترحات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1. أخذ المشرع العراقي بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير والمؤلف، فإذا كانت الجريمة الصحفية مرتكبة في الداخل فإن اصحابها معروفون ويمكن معاقبتهم ، اما عندما تكون الجريمة مرتكبة في الخارج فإنهم غالباً لا يكونوا معروفين ولا يمكن معاقبتهم، فالمشرع في هذه الحالة يستبعد تطبيق فكرة التضامن في المسؤولية ويستعيض عنها بفكرة التتابع أو المسؤولية المتتابعة لأنها تكون أكثر فاعلية في هذه الحالة، حيث لا يمكن إفلات مرتكب الجريمة من العقاب في الحالة الثانية . وهو اتجاه سديد أيضاً من قبل المشرع العراقي.
2. لا توجد إشارة في قانون العقوبات العراقي او في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون المطبوعات إلى القواعد التي تنسجم مع مقتضيات حرية الصحافة في حالة تجاوز الصحفي لحدود حرية الصحافة واسناد المسؤولية الجنائية عن جريمة صحفية إليه.
3. صعوبة تحديد مسؤولية كل شخص فيما يتعلق بالجريمة الصحفية وذلك نتيجة للعدد الكبير من المتدخلين في عملية النشر الصحفي، فإضافة الى الصحفي المالك ورئيس تحرير والمؤلف والناشر نجد الموزعين والبائعين والمعلنين، وهذا ما يجعل من الصعب التمييز بين الفاعل الأصلي من الشريك وهذا معناه إمكانية إفلات البعض من العقاب.
4. مسؤولية المحرر المسؤول لا تنهض أبدا بوجود رئس التحرير، حيث ان مسؤولية الأول هي مسؤولية احتياطية، لا يمكن القول بتحقيقها إلا عند عدم وجود رئيس التحرير. ولكن هذا لا ينفي قيام مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية.
5. في كافة التشريعات الخاصة بالصحافة، نجد بأن حرية الصحافة ليست حرية مطلقة أو تتمتع بحصانة كاملة من المسؤولية، بل أن هذه الحرية تكون مقيدة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة من جهة ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة الخاصة من جهة أخرى.
6. إن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة في حقه، ولا يستطيع نفي هذه المسؤولية بأنه لم يباشر مهام عمله بالسماح بالنشر من عدمه، ولكنه يستطيع نفي هذه المسؤولية في نطاق ضيق يتعلق بموانع المسؤولية واسباب الاباحة.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1. تقترح على المشرع العراقي بحذف عبارة على مالك المطبوع الدوري من نص المادة (15) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة 1968 النافذ. واستبدالها بعبارة على المحرر المسؤول او رئيس التحرير لأن هؤلاء الأشخاص هم الذين لهم سلطة الإشراف الفعلي على السماح بالنشر من عدمه، وليس المالك الذي غالبا ما يكون شخصا معنويا.

2. ندعو للمشرع العراقي تبني النظرية المسؤولية التتابعية، وتعديل نص المادة (82) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والرجوع للمبادئ العامة، فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي توضع او تنشر فيها الرسم او الكتابة او طرق التعبير الاخرى خارج العراق، او إن مرتكب الجريمة لا يمكن التعرف عليه.
3. بالرجوع الى المبادئ العامة في تحديد مسؤولية رئيس التحرير، نوصي على المشرع العراقي بتعديل نص المادة (81) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، لتتضمن جريمتين، يسأل عنهما المحرر المسؤول او رئيس التحرير، بحسب أحوال، أحداهما عمديه والاخرى،غير عمديه، ووضع عقوبة مستقلة لكل منهما.

الهوامش .

(1) أحمد المهدي، **جرائم الصحافة والنشر**(دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005) 245.
(2) سعد صالح الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن الجرائم النشر**(الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010)84.
(3) زكراوي حليمة، **المسؤولية الجنائية في مجال صحافة المكتوبة**(رسالة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010)96.
(4) درابله العمري سليم، **تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحافة المكتوبة** (رسالة ماجستير، جامعة جزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2004)54.
(5) احمد مهدي، المصدر السابق،247.
(6) قانون الصحافة الفرنسي، لسنة 1881، إذ تنص المادة 42 بانه:(يكونوا خاضعين كفاعلين أصليين للعقوبات التي يتضمنها ردع الجرائم والجنح التي تقترف عن طريق الصحافة حسب التسلسل المدرج أدناه: أولا: مدير الطبع أو الناشر مهما كانت مهنتهم أو تسميتهم وحسب ماتتضمنه الفقرة الثانية من المادة السادسة لشركاء إدارة النشر. ثانياً: المؤلفون بسبب أخطائهم. ثالثا: أصحاب المطابع بسبب أخطاء المؤلفين. رابعاً: الباعة والموزعون والذي يقوموم بالإعلان بسبب أصحاب المطابع).
(7) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، إذ تنص المادة 178 بانه: (إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرين مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة).
(8) نقلا عن: طارق كور، **جرائم الصحافة** (دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008)156
(9) حسناء قبلي، **المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم الصحافة**، بحث منشور على الموقع الالكتروني < https://www.allbahit.com/45_34_html. > تاريخ الزيارة: 24/7/ 2022.
(10) د. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية في جرائم الصحافة والنشر**(منشاة المعارف الاسكندرية، 2004)227.
(11) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر نفسه، 227.
(12) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، تنص المادة 196 بانه: (في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي إستعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى).
(13) قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، تنص المادة 82 بانه: (ذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي إستعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى).
(14) مريوان عمر سليمان، **القذف في نطاق النقد الصحفي**(رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين،كلية القانون والسياسة، 2013)122.
(15) وصفي هاشم عبدالكريم الشرع، **المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي**(بدون مكان الطبع، 2012)19.
(16) زكراوي حليمة، المصدر السابق، 96.
(17) د. شريف سيد كامل، **الجرائم الصحافة في قانون مصري**(الطبع الثاني، دار النهضة العربية القاهرة،2010)51.
(18) د. عمر سالم، **قانون الجنائي للصحافة**(الطبع الاول، دار النهضة العربية القاهرة، 1995)41.
(19) د. عبدالخالق النواوي، **جرائم قذف والسب العلني وشرب الخمر بين شريعة والقانون**(الطبع الثالث، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1985)391.
(20) قانون الصحافة الفرنسي المعدل، لسنة 1881، المادة 42.
(21) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، المادة 195.
(22) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، تنص المادة 195بانه: (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفي من المسئولية الجنائية:
1. إذا أثبت أن النشرحصل بدون علمه وقدم بدءالتحقيق كل من لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

2. أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر).

(23) قانون المطبوعات اقليم كوردستان عيراق، رقم 10، لسنة 1993، المادة 10.

(24) قانون المطبوعات العراقي، رقم 206، لسنة 1968، المادة 29.

(25) قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، المادة 81.

(26) مه ريوان عمر سليمان، المصدر السابق124.

(27) نقلا عن: د. عبد النبي عبدالله طيب، **ادارة المؤسسات الصحفية** (بدون مكان الطبع، 2016)43.

(28) وصفي هاشم عبدالكريم الشرع، المصدر السابق، 24.

(29) الانسة زيتوني نسيرة، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاعلام**(رسالة ماجستير، جامعة جزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عنكون، 2002)111.

(30) محسن فؤاد فرج، **جرائم الفكر والرأي والنشر النظرية العامة للجريمة التعبيرية** (الطبع الاول، دار الغد العربي، القاهرة، 1987)331.

(31) زكراوي حليمة، المصدر السابق، 65.

(32) قواسمية سارة، **المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري**، بحث منشور على الموقع الالكتروني< http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/8262 > تاريخ الزيارة: 2022/8/8.

(33) سعد صالح الجبوري، المصدر السابق،74.

(34) زكراوي حليمة، المصدر السابق، 66.

(35) خالد مصطفى فهمي، **حرية الراي والتعبير**(الطبع الاول، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2009)229.

(36) زكراوي حليمة، المصدر السابق، 67.

(37) سعد صالح الجبوري، المصدر السابق،76

(38) قانون الصحافة الفرنسي ، لسنة 1881، المادة 42.

(39) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، المادة 178.

(40) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، المادة 195.

(41) قانون المطبوعات العراق، رقم 206، لسنة 1968، المادة 29.

(42) قانون المطبوعات اقليم كوردستان عيراق، رقم 10، لسنة 1993، المادة 10.

(43) قانون عمل الصحفي اقليم الكوردستان، رقم 35، لسنة 2007، المادة 4.

(44) قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، المادة 81.

(45) ناصر الموسوي، **المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر**، مقالة منشور على الموقع الالكتروني < https://www.hjc.iq/upload/pdf/%D > تاريخ الزيارة: 4/ 8/ 2022.

(46)د. سعد صالح الجبوري، المصدر السابق،80.

(47) د. سعد صالح الجبوري، المصدر نفسه،82.

(48) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، 64.

(49) قانون الصحافة الفرنسي، لسنة 1881، المادة 42.

(50) قانون المطبوعات المصري، رقم 20، لسنة 1936، وتعديلاته بالقانون رقم 199، لسنة 1983، المادة الاولي.

(51) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، تنص المادة 196بانه: (في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي إستعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى).

(52) قانون عقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، المادة 82.

(53) القاضي ناصر عمران على ، **جرائم النشر في قانون العراقي**، بحث منشورعلى الموقع الالكتروني < https://www.hjc.iq/view. > تاريخ الزيارة: 13/ 8/ 2022.

(54) چيا اسماعيل عثمان، **المسؤولية الجنائية للصحفي عن الجرائم النشر**(دار الكتب القانونية، 2017)139.

(55) قانون صحافة الفرنسي، لسنة 1881، المادة 42 فقرة 4.

(56) مه ريوان عمر سليمان، المصدر السابق،133.

(57) قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937، المادة 178.

(58) قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، تنص المادة 82 بانه:(إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت او نشرت خارج البلاد او لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى).

(59) د. سعد صالح الجبوري، المصدر السابق،84.

(60) احمد مهدي، المصدر السابق، 263.

(61) مه ريوان عمر سليمان، المصدر السابق، 136.
(62) مه ريوان عمر سليمان، المصدرنفسه، 135.
(63) د. سعد صالح الجبوري، المصدر السابق،84.
(64) قانون المطبوعات العراقي، رقم 206، لسنة 1968، المادة 29.
(65) قانون المطبوعات اقليم كوردستان العراق، رقم 10، لسنة 1993، إذ تنص المادة لرابعة على ان(صاحب إمتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء". والمادة العاشرة تقول " يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون).
(66)مه ريوان عمر سليمان، المصدرالسابق، 135.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

1. أحمد المهدي، جرائم الصحافة والنشر(دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005).
2. چيا اسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن الجرائم النشر(دار الكتب القانونية، 2017).
3. خالد مصطفى فهمي، حرية الراي والتعبير(الطبع الاول، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2009).
4. د. شريف سيد كامل، الجرائم الصحافة في قانون مصري(الطبع الثاني، دار النهضة العربية القاهرة،2010).
5. د. عبد النبي عبدالله طيب، ادارة المؤسسات الصحفية (بدون مكان الطبع، 2016).
6. د. عبدالخالق النواوي، جرائم قذف والسب العلني وشرب الخمر بين شريعة والقانون(الطبع الثالث، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1985).
7. د. عمر سالم، قانون الجنائي للصحافة(الطبع الاول، دار النهضة العربية القاهرة، 1995).
8. د.عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية في جرائم الصحافة والنشر(منشاة المعارف الاسكندرية، 2004).
9. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن الجرائم النشر(الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010).
10. طارق كور، جرائم الصحافة (دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008).
11. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر النظرية العامة للجريمة التعبيرية (الطبع الاول، دار الغد العربي، القاهرة، 1987).
12. وصفي هاشم عبدالكريم الشرع، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي(بدون مكان الطبع، 2012).

ثانيا: البحوث

1. الانسة زيتوني نسيرة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاعلام(رسالة ماجستير، جامعة جزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عنكون، 2002).
2. درابله العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحافة المكتوبة (رسالة ماجستير، جامعة جزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2004).
3. زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال صحافة المكتوبة (رسالة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010).
4. مه ريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي(رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين،كلية القانون والسياسة، 2013).

ثالثا: القوانين

1. فانون عمل الصحفي اقليم الكوردستان، رقم 35، لسنة 2007.
2. قانون الصحافة الفرنسي، لسنة 1881.
3. قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969.
4. قانون العقوبات المصري المعدل، رقم 58، لسنة 1937.
5. قانون المطبوعات اقليم كوردستان عيراق، رقم 10، لسنة 1993.
6. قانون المطبوعات العراقي، رقم 206، لسنة 1968.
7. قانون المطبوعات المصري، رقم 20، لسنة 1936.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم الصحافة، بحث منشور على الموقع الالكتروني < .html34_45/08/2022https://www.allbahit.com/ > تاريخ الزيارة: 24/7/ 2022.
2. القاضي ناصر عمران على، جرائم النشر في قانون العراقي، بحث منشورعلى الموقع الالكتروني < https://www.hjc.iq/view. > تاريخ الزيارة: 13/ 8/ 2022.
3. قواسمية سارة، المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/8262 > تاريخ الزيارة: 2022/8/8.
4. ناصر الموسوي، المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر، مقالة منشور على الموقع الالكتروني < https://www.hjc.iq/upload/pdf/%D > تاريخ الزيارة: 4/ 8/ 2022.